

النظام القانوني للجامعات الخاصة في الكويت وفرنسا

مرفق عام أم مشروع خاص؟

أحمد حمد الفارسي

أستاذ القانون العام المشارك — عميد الدراسات العليا
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) — دولة الكويت
a.alfarsi@kilaw.edu.kw

Abstract

This study examines the legal nature of the activity carried out by private universities in Kuwait and France, and asks whether the concept of a public service (service public) applies to that activity, or whether private universities are to be regarded as purely private enterprises bearing no relation to the public service. The question matters because, if their activity qualifies as a public service, those universities are vested with public-authority powers, their decisions acquire the characteristics of administrative acts, and disputes arising from such decisions fall within the jurisdiction of the administrative judiciary.

A comparative reading of Kuwaiti and French legislation and case-law reveals a divergence inside the Kuwaiti Court of Cassation itself — between its Administrative First Chamber (2017) and its Third Civil Chamber (2024) — on the status of decisions issued by private universities with respect to the degrees they confer. By contrast, the French Conseil d'État has consistently treated decisions issued by private higher-education institutions concerning degrees awarded in the name of the State as administrative acts falling within its jurisdiction. The paper concludes by calling upon the Court of Cassation's General Assembly for Civil, Commercial and Personal-Status Matters to resolve the Kuwaiti divergence by adopting the position of the Administrative Chamber.

Keywords: Private universities · Public service · Administrative act · Court of Cassation
Conseil d'État · Unification of principles

النظام القانوني للجامعات الخاصة في الكويت وفرنسا

مرفق عام أم مشروع خاص؟

د. أحمد حمد الفارسي

أستاذ القانون العام المشارك – عميد الدراسات العليا
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت
a.alfarsi@kilaw.edu.kw

الملخص

يعرّف المرفق العام بأنه هيئة أو مشروع يمارس نشاطاً يحقق المنفعة العامة ويخضع لهيمنة الدولة ورقابتها، تديره الدولة إما بطريق مباشر – في صورة هيئة أو مؤسسة عامة – أو بطريق غير مباشر، بأن تتولى ممارسة النشاط شركة خاصة تحت رقابة الدولة. وتتمثل إشكالية هذا البحث في ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للجامعات الخاصة، وهل ينطبق مفهوم المرفق العام على النشاط لطبيعة المرفق العام أن يكون لهذه الجامعات الحق في استخدام السلطة العامة، وأن تتوافر في قراراتها عناصر القرار الإداري، بما يستتبع اختصاص القضاء الإداري بالدعوى الموجهة ضدها. يقارن البحث اتجاهات التشريع والقضاء في الكويت وفرنسا، فيكشف عن تباين داخل محكمة التمييز الكويتية بين الدائرة الإدارية الأولى (2017) والدائرة المدنية الثالثة (2024)، في مقابل استقرار مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار قرارات الجامعات الخاصة المتعلقة بالشهادات الممنوحة باسم الدولة قرارات إدارية. وينتهي البحث بدعوة هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز لحسم الخلاف بتبني موقف الدائرة الإدارية.

الكلمات المفتاحية – الجامعات الخاصة؛ المرفق العام؛ القرار الإداري؛ محكمة التمييز؛ مجلس الدولة الفرنسي؛ هيئة توحيد المبادئ.

مقدمة

يعرّف المرفق العام بأنه هيئة أو مشروع يمارس نشاطاً يحقق المنفعة العامة ويخضع لهيمنة الدولة ورقابتها، تديره الدولة إما بطريق مباشر – في صورة هيئة أو مؤسسة عامة – أو بطريق غير مباشر، بأن تتولى ممارسة النشاط شركة خاصة تحت رقابة الدولة. ولا توجد صعوبة في انطباق مفهوم المرفق العام على الجامعات الحكومية، حيث إنها مؤسسات عامة تمارس نشاط التعليم الجامعي تحت الوصاية المباشرة لوزارة التعليم العالي، أما الجامعات الخاصة فإنها ليست مؤسسات عامة، وإنما شركات خاصة، ولكنها تباشر النشاط ذاته الذي تباشره الجامعات الحكومية، كما تخضع لرقابة وزارة التعليم العالي من جوانب عديدة.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للجامعات الخاصة، وهل ينطبق مفهوم المرفق العام على النشاط الذي تقوم به؟ أم أنها مجرد مشروعات خاصة لا علاقة بين النشاط الذي تقوم به وبين المرفق العام؟ وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن اكتساب النشاط الذي تقوم به هذه الجامعات لطبيعة المرفق العام سوف يترتب عليه أن هذه الجامعات سيكون لها الحق في استخدام السلطة العامة في قيامها بهذا النشاط، وأن القرارات الصادرة منها بمناسبة مباشرة هذا النشاط تتوافر فيها عناصر القرار الإداري بما يستتبع اختصاص القضاء الإداري بالدعوى الموجهة ضد هذه القرارات. ويتبين من استقراء اتجاهات محكمة التمييز الكويتية وجود تباين بين أحكام الدوائر المدنية والإدارية بالمحكمة بشأن الوضع القانوني للجامعات الخاصة وطبيعة القرارات الصادرة عنها بمناسبة مباشرتها لنشاطها التعليمي، أما القضاء الإداري الفرنسي فإنه يحكم باختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن القرارات التي تصدرها الجامعات الخاصة فيما يتعلق بالشهادات الجامعية التي تمنحها هذه الجامعات باسم الدولة.

ونظراً لأهمية المبادئ التي أرساها القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالنظام القانوني للمرافق العامة سوف تتم المقارنة بين اتجاهات التشريع والقضاء الإداري في كل من الكويت وفرنسا بشأن الطبيعة القانونية للجامعات الخاصة، ونبيّن ذلك في النقاط الآتية: العلاقة الوثيقة بين الدولة والجامعات الخاصة في القانونين الكويتي والفرنسي، تباين اتجاهات محكمة التمييز الكويتية بشأن الوضع القانوني للجامعات الخاصة، اتجاه القضاء الإداري الفرنسي بشأن طبيعة الجامعات الخاصة، ونختم هذا البحث بدعوة هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز الكويتية لحل الخلاف بين دوائر المحكمة بشأن الوضع القانوني لهذه الجامعات.

أولاً: العلاقة الوثيقة بين الدولة والجامعات الخاصة في القانونين الكويتي والفرنسي

تخضع الجامعات الخاصة في الكويت، من حيث إنشائها وتنظيمها وممارستها لنشاطها، لأحكام القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء [1]. ويتبين من نصوص القانون ولائحته التنفيذية أن الجامعات الخاصة تخضع لهيمنة وزارة التعليم العالي ورقابة شاملة منها على هذه الجامعات. وقد نصّت المادة الأولى من هذا القانون على أنه «يجوز بمرسوم يصدر بناءً على عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فرع لجامعات أجنبية تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للكويتيين». ونصّت المادة الثالثة على أن «يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكوّن منها وتشكيل مجلس الأمناء لها واختصاصاته ومواردها المالية ويحدّد الدرجات العلمية التي تمنحها وشروط الحصول عليها». ونصّت

بناءً على ذلك بتاريخ 17/1/2024 بأن هذه القرارات من اختصاص الدائرة المدنية.

وقد قرّرت محكمة التمييز في الحكم الأول أنّ القرارات التي تصدرها الجامعة العربية المفتوحة التي تتعلّق بالشهادات الجامعية التي تصدرها تعدّ قرارات إدارية تختصّ الدائرة الإدارية بالمنازعات الناشئة عنها، باعتبار أنّ نشاط الجامعة في مجال التعليم الجامعي يتوافر فيه مفهوم المرفق العام من الناحية الموضوعية. وأسست قضاءها على أنّ هذه الجامعة هي «إحدى الهيئات العلمية والثقافية التي أنشئت في الكويت طبقاً للقانون رقم 34 لسنة 2000 بشأن الجامعات الخاصة، لتعمل إلى جانب جامعة الكويت في استيعاب خريجي الثانوية العامة الذين ضاقت الجامعة الحكومية عن استيعابهم ... وذلك للإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي بما يحقّق الربط بين هذا الهدف واحتياجات المجتمع المتطورة، وتعمل هذه الجامعة تحت إشراف وزارة التعليم العالي ... لضمان المستوى العلمي المناسب لهذه الجامعة من حيث مناهج الدراسة ومستوى أعضاء هيئة التدريس بها والدرجات العلمية التي تمنحها في ضوء الشروط والإجراءات التي يعتمدها مجلس الجامعات الخاصة، المشكّل برئاسة وزير التعليم العالي، والتزامها بأحكام القانون والمرسوم الصادر بإنشائها، وتعتمد الشهادات التي تصدرها من هذا المجلس ... وعلى هدى ذلك فإنّه لما كانت الجامعة العربية المفتوحة بالكويت تؤديّ نصيباً في مرفق قومي هو مرفق التعليم تحت إشراف وزارة التعليم العالي ومجلس الجامعات الخاصة الذي يعتمد الشهادات العلمية الصادرة عنها فإنّ المنازعات التي تنشأ بمناسبة سيرها في أداء وظيفتها التعليمية تعدّ منازعات إدارية، باعتبار أنّ هذه الجامعة في حكم المرفق العام، ممّا ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية» [5].

ولكنّ الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة التمييز أصدرت حكماً بتاريخ 17/1/2024 تبنت فيه اتجاهاً مخالفاً حيث قضت باختصاص الدائرة المدنية بدعوى رفعها إحدى خريجات الجامعة العربية المفتوحة والحاصلة على بكالوريوس في إدارة الأعمال بطلب إلغاء القرار السليبي الصادر من الجامعة بالامتناع عن إثبات تخصّص «المحاسبة» في شهادة تخرّجها، وقد قضت الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية برفض الدعوى فطعن في هذا الحكم بالاستئناف ولكنّ محكمة الاستئناف قضت برفض الطعن، فطعن في هذا الحكم بالتمييز، ولكنّ الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة التمييز قضت بإلغاء حكم محكمة الاستئناف وحكمت بإلغاء قرار الجامعة العربية المفتوحة بالامتناع عن إثبات تخصّص «المحاسبة» في شهادة البكالوريوس التي حصلت عليها صاحبة الشأن وبإلزام الجامعة العربية المفتوحة بإثبات تخصّص «المحاسبة» في شهادة تخرّجها [6].

يتّضح من ذلك أنّ وجود تباين بين دوائر محكمة التمييز بشأن الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها إحدى الجامعات الخاصة، هي الجامعة العربية المفتوحة، حيث قضت الدائرة الإدارية الأولى بأنّ هذه القرارات تعدّ قرارات إدارية صادرة من هذه الجامعة الخاصة بمناسبة ممارستها لنشاطها التعليمي باعتباره مرفقاً عاماً، ولكنّ الدائرة المدنية الثالثة في محكمة التمييز نفت عن هذه القرارات وصف القرارات الإدارية، وقضت بناءً على ذلك بأنّ المنازعات الناشئة عن هذه القرارات من اختصاص الدائرة المدنية.

المادة الخامسة على أنّ «تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كلّ ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم الصادر بإنشائها وتحدّد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الجامعة بهذه الأحكام. ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء - تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة وذلك لمدة لا تتجاوز عامين».

ونصّت اللائحة التنفيذية للقانون على أنّ «يشكّل مجلس يسمى (مجلس الجامعات الخاصة) برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية (8) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التعليم العالي مقلّ ليس لهم أية مساهمة مباشرة أو غير مباشرة بأية مؤسسة تعليمية خاصة طوال مدّة عضويتهم، يتمّ تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى» [2].

ومنحت اللائحة لمجلس الجامعات الخاصة الاختصاص بكلّ ما يتعلق بقواعد وإجراءات الترخيص بإنشاء المنشآت التعليمية الخاصة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- النظر في طلبات إنشاء المنشآت التعليمية الخاصة.
- تحديد متطلبات الاعتماد الأكاديمي للمنشآت التعليمية الخاصة واعتماد برامجها ومراجعة أدائها للتحقّق من التزامها بما ورد في مرسوم إنشائها.
- اعتماد المعايير والشروط الواجب توافرها في البرامج الدراسية في المنشآت التعليمية الخاصة وإعادة النظر في هذه الشروط والمعايير.
- اعتماد الشهادات الصادرة من المنشآت التعليمية الخاصة ومعادلتها وفقاً للقواعد والإجراءات المقرّرة لذلك [3].

أمّا في فرنسا فلا يوجد نوع وحيد من الجامعات الخاصة، وإلّا توجد مؤسسات خاصة متعدّدة في مجال التعليم العالي، خاضعة للقانون رقم 660 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 22/7/2013 بشأن التعليم العالي والبحوث. وتسبغ المادة 732 من هذا القانون صفة المرفق العام على النشاط الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي التي منحها القانون الاختصاص بمنح الشهادات الجامعية باسم الدولة، والتي يصدر بتحديد قرار من وزير التعليم العالي، ويصف القانون النشاط أو المهمة التي تقوم بها هذه المؤسسات بأنّها «مهمة مرفق عام mis-public sions de service» [4]. ويتربّ على أنّ الشهادات التي تمنحها هذه المؤسسات التعليمية الخاصة تصدر باسم الدولة أنّ القرارات التي تصدر من هذه المؤسسات والتي تتعلّق بهذه الشهادات تتوافر فيها عناصر القرار الإداري. وعلى هذا الأساس فإنّ مجلس الدولة الفرنسي يقضي باختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن ممارسة الجامعات الخاصة لنشاطها المتعلّق بالشهادات التي تمنحها باسم الدولة.

ثانياً: تباين اتجاهات محكمة التمييز الكويتية بشأن الوضع القانوني للجامعات الخاصة

لم تتبنّ محكمة التمييز اتجاهاً واحداً بشأن الوضع القانوني للجامعات الخاصة، حيث قضت الدائرة الإدارية الأولى بتاريخ 25/10/2017 بأنّ القرارات الصادرة من الجامعة العربية المفتوحة تعدّ قرارات إدارية صادرة من هذه الجامعة بوصفها إحدى الهيئات التي تبشر نشاط التعليم الجامعي باعتباره مرفقاً عاماً، ولكنّ الدائرة المدنية الثالثة في محكمة التمييز نفت عن هذه القرارات وصف القرارات الإدارية، وقضت

ثالثاً: اتجاه القضاء الإداري الفرنسي بشأن طبيعة الجامعات الخاصة

استقرّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي من وقت بعيد على أنّ القرارات التي تصدر عن المرافق العامة وتستخدم فيها السلطة العامة تعدّ قرارات إدارية تدخل في اختصاص القضاء الإداري، سواء في ذلك المرافق العامة التي تدار بواسطة أشخاص اعتبارية عامة والمرافق العامة التي تدار بواسطة أشخاص خاصة. ومن الأحكام التي تعدّ من أحكام المبادئ في هذا المجال حكم مجلس الدولة بتاريخ 13/5/1938 بشأن القرارات الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة [7].

ويطبّق مجلس الدولة هذا المبدأ ذاته فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجامعات الخاصة، ويقضي بأنّ القرارات الصادرة عن الجامعات الخاصة بمناسبة ممارسة نشاطها المتعلّق بالشهادات الجامعية التي تمنحها هذه الجامعات باسم الدولة يتوافر فيها مفهوم القرار الإداري، وبناءً على ذلك فإنّ المنازعات الناشئة عن هذه القرارات تدخل في اختصاص القضاء الإداري. أمّا المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن مؤسسات تعليمية خاصة والتي تتعلق بشهادات دراسية تمنحها هذه الجامعات ولكن ليس باسم الدولة فإنّها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

وقد أصدر مجلس الدولة حكمين حديثين في هذا المجال بتاريخ 3/4/2024. صدر الحكم الأول في دعوى تتعلق بقرار صادر من Neoma Business School وهي مؤسسة تعليمية خاصة تتولّى نشاط التعليم الجامعي وتمنح شهادة الليسانس وشهادة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال، وفقاً لقانون التعليم العالي والبحوث والقرار الوزاري الصادر تنفيذاً له [8]، وصدر الحكم الثاني في دعوى موجهة ضدّ قرار صادر من l'école Excelia، وهي مؤسسة تعليمية خاصة تختصّ بمنح شهادة في تخصص إدارة السياحة والفنادق، وتخضع هذه الشهادة للمراجعة من جهة الإدارة ولكنها لا تصدر باسم الدولة [9]. وقد قضى مجلس الدولة في الحكم الأول بأنّ القرارات الصادرة من Neoma Business School والمتعلّقة بالشهادة الجامعية التي تمنحها هذه المؤسسة باسم الدولة تعدّ قرارات إدارية صادرة وفقاً لنصّ المادة 443 من قانون التعليم العالي، وبناءً على ذلك فإنّ المنازعات التي تثار بشأنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري، ولكنه قضى في الحكم الثاني بأنّ القرارات الصادرة من l'école Excelia بمناسبة الشهادات التي تمنحها، والتي تخضع للمراجعة من جانب جهة الإدارة لا تعدّ قرارات إدارية، ولا تتعلق المنازعات المتعلقة بها باختصاص القضاء الإداري لأنّها تتعلق بشهادات دراسية صادرة من هذه المؤسسة التعليمية وليس باسم الدولة، ولا يكفي لكي تكتسب وصف القرارات الإدارية أن تكون خاضعة للمراجعة من جانب جهة الإدارة [10].

رابعاً: دعوة هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز الكويتية لحسم الخلاف بين الدوائر

أمام تباين الاجتهاد القضائي للدائرتين الإدارية والمدينة في محكمة التمييز بشأن الوضع القانوني للجامعات الخاصة، والخلاف حول الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن هذه الجامعات بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها المتعلّقة بالشهادات التي تقوم بمنحها تحت إشراف وزارة التعليم العالي، ونظراً لضرورة توحيد الاتجاه القضائي لدوائر

محكمة التمييز فإنّنا ندعو دوائر المحكمة إذا عرض عليها في المستقبل القريب أيّ طعن يتعلق بقرارات الجامعات الخاصة أن تحيل الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي نصّت عليها المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، المعدّلة بموجب القانون رقم 69 سنة 2003 لكي تقوم بتوحيد الاتجاه القضائي للمحكمة بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الشأن فإنّ المبدأ الذي طبّقته الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز في حكمها الصادر بتاريخ 25/10/2017 هو الأجدر بالاتباع، نظراً لأنّ الجامعات الخاصة تباشر نشاطها المتعلّق بالشهادات التي تقوم بمنحها تحت إشراف وزارة التعليم العالي ورقابتها، بما يسبغ وصف المرفق العام على هذا النشاط، ويؤكد الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من هذه الجامعات في هذا المجال، ممّا يترتّب عليه اختصاص الدائرة الإدارية بالمنازعات الناشئة عن هذه القرارات.

وتنصّ المادة الرابعة من المرسوم بقانون بشأن تنظيم القضاء على أنّ «تؤلّف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية. ويرأس كلّ دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرّره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكّل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء».

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الطبيعة القانونية للنشاط الذي تقوم به الجامعات الخاصة في الكويت وفرنسا، وهل ينطبق مفهوم المرفق العام على هذا النشاط؟ أم أنّها مجرد مشروعات خاصة لا علاقة بين النشاط الذي تقوم به وبين المرفق العام؟ وتظهر أهمية هذا الموضوع في أنّ اكتساب النشاط الذي تقوم به هذه الجامعات لطبيعة المرفق العام يترتّب عليه أنّ هذه الجامعات سيكون لها الحقّ في استخدام السلطة العامة في قيامها بهذا النشاط، وأنّ القرارات الصادرة منها بمناسبة مباشرة هذا النشاط تتوافر فيها عناصر القرار الإداري بما يستتبع اختصاص القضاء الإداري بالدعوى الموجهة ضدّ هذه القرارات.

وقد تبين من دراسة الموضوع أنّ القضاء الإداري الفرنسي يعتبر القرارات التي تصدرها الجامعات الخاصة فيما يتعلق بالشهادات الجامعية التي تمنحها هذه الجامعات باسم الدولة قرارات إدارية، ويحكم بناءً على ذلك باختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن هذه القرارات، أمّا في الكويت فقد حدث اختلاف بين الدائرة الإدارية والدائرة المدنية بمحكمة التمييز، حيث قضت الأولى بأنّ القرارات الصادرة عن الجامعات الخاصة المتعلّقة بالشهادات العلمية تعدّ قرارات إدارية، لأنّ هذه الجامعات تباشر نشاطها المتعلّق بالشهادات التي تقوم بمنحها تحت إشراف وزارة التعليم العالي ورقابتها، بما يسبغ وصف المرفق العام على هذا النشاط، ويؤكد الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من هذه الجامعات في هذا المجال، ويترتّب عليه اختصاص الدائرة الإدارية بالمنازعات الناشئة عن هذه القرارات، بينما تبنت الدائرة المدنية بالمحكمة اتجاهاً مخالفاً، وحكمت بأنّ هذه القرارات لا تعدّ قرارات إدارية، وقضت بناءً على ذلك باختصاصها بالدعوى الموجهة ضدّ هذه القرارات.

وقد أيد الباحث الاتجاه الذي تبنته الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز

B. Roze, «Quand :cats.net/2024/04/04/ le juge administratif est-il compétent pour l'enseignement privé», bruno-roze-avocat.com, <https://www.bruno-roze-avocat.com/> الزيارة: 25/10/2025.

باعتبار أنّ قرارات الجامعات الخاصة المتعلقة بالشهادات التي تقوم بمنحها تعدّ قرارات إدارية لأنها تباشر نشاطها تحت إشراف وزارة التعليم العالي ورقابتها، وبناءً على ذلك دعا دوائر محكمة التمييز إلى إحالة أيّ طعن يعرض عليها في المستقبل القريب يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجامعات الخاصة إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بالمحكمة، وهي الدائرة الموسّعة المشكّلة من 11 مستشاراً، والتي تتولّى توحيد المبادئ التي تطبقها دوائر المحكمة. والباحث يدعو هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز إلى تأييد الاتجاه الذي تبنته الدائرة الإدارية، والحكم باختصاص هذه الدائرة بالقرارات المتعلقة بالشهادات التي تمنحها الجامعات الخاصة.

المراجع والهوامش

[1] الموقع الإلكتروني لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت، <http://www.puc.edu.kw/> تاريخ الزيارة: 25/10/2025.

[2] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة.

[3] المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة.

[4] Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche (France), «La qualification d'établissement d'enseignement supérieur privé d'intérêt général (EESPIG)», enseignementsup-recherche.gouv.fr, تاريخ الزيارة: 25/10/2025.

[5] حكم الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز الكويتية بتاريخ 25/10/2017 في الطعن رقم 4 لسنة 2016 إداري/1 (حكم غير منشور).

[6] حكم الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة التمييز الكويتية بتاريخ 17/1/2024 في الطعن رقم 2290 لسنة 2017 مدني/3 (حكم غير منشور).

[7] M. Long, P. Weil et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 21^e éd., Dalloz, 2017 p. 297 n° 48 (حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13/5/1938 بشأن القرارات الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة).

[8] Conseil d'État, 4^e – 1^{re} chambres réunies, 3 avril, 2024 req. n° 468768. <https://www.legifrance.gouv.fr>

[9] Conseil d'État, 4^e – 1^{re} chambres réunies, 3 avril, 2024 req. n° 472137. <https://www.legifrance.gouv.fr>

[10] انظر التعليقين الآتيين على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بشأن طبيعة المرفق العام لنشاط الجامعات الخاصة: É. Landot, «Enseignement supérieur technique et juge compétent», blog.landot-avocats.net, 04/04/2024 <https://blog.landot-avo>